

بسم الله الرحمن الرحيم

١١٤

الرقم: ٢٥٢٤٩١١

التاريخ: ٤/٤/١٤٣٥

المرفقات: ١٠

المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم
الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة جازان
٢٨٠

الشؤون التعليمية - إدارة التوجيه والإرشاد

وزارة التربية والتعليم

صلف لـ سهام
الاستاذة رحمة بنت

د/ صالح بن عبد الله الحربي
١٤٣٥/٥/٦

تعيمه لجميع المكاتب

وفقه الله

المحكم مدير مكتب التربية والتعليم

السلام عليك ورحمة الله وبركاته .. وبحكمه ..

برفقه خطاب سمو وزير التربية والتعليم رقم ٣٤١٩٥٣٦٤ بتاريخ ١٢/١٩/١٤٣٤ هـ ومشفوعه
نسخة من المرسوم الملكي رقم ٥٢/٥٢ بتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٤ هـ والمتضمن المصادقة على قرار
مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٤ هـ الصادر بالموافقة على نظام الحماية من
الإيذاء بالصيغة المرفقة بالقرار والمبلغ ببرقته معالي رئيس الديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين رقم ٤١٩٣٠ بتاريخ ١٦/١١/١٤٣٤ هـ .

عليه أهل الأطلاع وإبلاغه لمن يلزم للتقيد بما جاء فيه.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

المساعد للشؤون التعليمية

غاري بن علي شهلي

ص. تأكيد
ص. توثيق
ص. توثيق
ص. توثيق

المملكة العربية السعودية

جدة المحروقة على

الإدارة العامة للاتصالات - الإدارية

الرقم : ٣٤١٨٩٥٣٦٤

التاريخ : ١٤٢٤/١٢/١٩

المرفقات : ٩



رقم المدونة

عميم

لجميع قطاعات الوزارة (بنين - بنات) وإدارات التربية والتعليم بالمناطق والمحافظات
سعادة: وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أرفق لكم نسخة من المرسوم الملكي رقم (٥٢) بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ المتضمن المصادقة
على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٢) بتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٩هـ الصادر بالموافقة على نظام
الحماية من الإيذاء بالصيغة المرافقة للقرار، والبالغ ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين رقم ٤١٩٣٠ بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٦هـ .
آمل الإطلاع وابلاغه من يلزم للتقييد بما جاء فيه.

وتقبلوا أطيب تحياتي ...

وزير التربية والتعليم

فيصل بن عبد الله بن محمد آل سعود

رقم الصادر : ٤٩٢٠
تاريخ الصادر : ١٤٣٤/١١/١٦
المرفقات : ٨ لفة



المملكة العربية السعودية

البراق الملكي

(٤٦١)


برقية

- تعليم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولبي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :
أبعث لسموكم الكريم - حفظكم الله - ما يلي : -
أولاً : صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٢) بتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٩ هـ القاضي
بالمواافقة على نظام العمایة من الإيداء، بالصيغة المرافقة للقرار.
ثانياً : صورة من المرسوم الملكي الكريم رقم (٥٢/م) بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥ هـ
 الصادر بالمصادقة على ذلك.
وأرجو تكرّم سموكم - أيدكم الله - بالأمر على الجهة المختصة لإكمال اللازم
 بموجبه .. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديرني .

رئيس الديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين



خالد بن عبدالعزيز التويجري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٥٢/م
الرقم:
التاريخ: ١٤٣٤/١١/١٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

مَلِكِ الْمُلُوكِ الْأَعْظَمِ الْأَكْبَرِ الْأَعْظَمِ الْأَكْبَرِ

بِناءً عَلَى الْمَادَةِ (السَّبْعِين) مِنَ النَّظَامِ الْأَسَمِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١) بِتَارِيخِ ١٤٢٨/٢٧ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادَةِ (الْعَشَرِينَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوُزَراءِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١) بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادَةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَيَعْدُ الْإِطْلَاعُ عَلَى قَرَارِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٣٢/٧١) بِتَارِيخِ ١٤٣٣/٦/٢٢ هـ.
وَيَعْدُ الْإِطْلَاعُ عَلَى قَرَارِ مَجْلِسِ الْوُزَراءِ رَقْمِ (٣٢٢) بِتَارِيخِ ١٤٣٤/١٠/١٩ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أَوْلًا : الْمُوافِقةُ عَلَى نَظَامِ الْحَمَاءِيَّةِ مِنَ الْإِيَّادِ، بِالصِّيَفَةِ الْمُرَافَقَةِ.

ثَانِيًّا : عَلَى سَمْوَنَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوُزَراءِ وَرَئِيسِ الْأَجهِزَةِ الْمُعْنَيِّبِ
الْمُسْتَقْلَةِ - كُلِّ فِيمَا يَخُصُّهُ - تَنْفِيدِ مَرْسُومَنَا هَذَا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود


الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

رئيس مجلس الوزراء

الإمارة العُمانية

قرار رقم : (٣٣٢)

وتاريخ : ١٤٣٤/١٠/١٩



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المطالبة الواردة منالي برقم ٣٣٥٤١ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٣ ،
الشتملة على برقيه عالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم ١٧٢١٢ وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٤ ، في
شأن مشروع نظام الحماية من الإيذاء .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٥٠٤) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢ ورقم (٤٠) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٦
ورقم (١٦٧) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٤ ورقم (٤٤٦) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١ ، المعللة في هيئة الخبراء
بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشوري رقم (٣٢/٧١) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٢ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٠١) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٣ .


يقرر

الموافقة على نظام الحماية من الإيذاء ، بالصيغة المرفقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقه لهذا .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

١٤٣٤/١٠/١٩



نظام الحماية من الأيذاء

المادة الأولى :

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة

أمامها، مالم يقتضي السياق خلاف ذلك :

- الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية .

- الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.

- النظام : نظام الحماية من الإيذاء .

- اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

- الإيذاء : هو كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو

الجنسية، أو التهديد به، يرتکب شخص تجاه شخص آخر، متداولاً بذلك

حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من

علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية. ويدخل في

إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقسيمه في الوفاء بواجباته أو التزاماته في

توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو ممن يترتب عليه

شرعأً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم.

المادة الثانية :

يهدف هذا النظام إلى الآتي:

١- ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه.

٢- تقديم المساعدة والمعالجة، والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية


والصحية المساعدة الالازمة.

٣- اتخاذ الإجراءات النظامية اللاحمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته.

٤٠ الاسم: أُنْفَادُ الْمُهَاجِرَةِ حَلَّ مَقْدِمَ الْأَذْانِ، وَالآثَارُ، الْمُتَتَّةُ عَلَيْهِ.

بيان الأعراض المترتبة على الإيذاء

الرقم : ١٤٢ / / التاريخ : ٢٠١٤
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بجامعة الوزراء

٥ - معالجة الظواهر السلوكية في المجتمع التي تنبئ عن وجود بيئة مناسبة لحدوث حالات إيذاء.

٦ - إيجاد آليات علمية وتطبيقية للتعامل مع الإيذاء.

المادة الثالثة :

١ - يجب على كل من يطلع على حالة إيذاء الإبلاغ عنها فوراً.

٢ - مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة من إجراءات، يلتزم كل موظف عام

- مدني أو عسكري - وكل عامل في القطاع الأهلي، اطلع على حالة إيذاء

- بحكم عمله - إحاطة جهة عمله بالحالة عند علمه بها، وعليها إبلاغ الوزارة أو الشرطة

بحالة الإيذاء فور العلم بها، وتحدد اللوائح إجراءات التبليغ.

المادة الرابعة :


١ - تتولى الوزارة والشرطة تلقي البلاغات عن حالات الإيذاء، سواء كان ذلك ممن تعرض له مباشرة أو عن طريق الجهات الحكومية بما فيها الجهات الأمنية المختصة أو الصحية، أو الجهات الأهلية، أو ممن يطلع عليها.

٢ - إذا تلقت الشرطة بلاغاً عن حالة إيذاء، فإن عليها اتخاذ ما يدخل ضمن اختصاصها من إجراءات، وإحالته البلاغ مباشرة إلى الوزارة.

المادة الخامسة :

١ لا يجوز الإفصاح عن هوية المبلغ عن حالة إيذاء إلا برضاه ، أو في الحالات التي تحددها اللوائح التنفيذية. ويلتزم موظفو الوزارة وكل من يطلع - بحكم عمله - على معلومات عن حالات الإيذاء ؛ بالمحافظة على سرية ما يطلعون عليه من معلومات.





الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٤
الصفات :

٢ - يسأل تأديبياً - وفقاً للإجراءات المقررة نظاماً - كل موظف عام - مدني أو عسكري - وكل عامل في القطاع الأهلي ، يخالف أيّاً من الأحكام المتعلقة بالإبلاغ عن حالات الإيذاء الواردة في هذا النظام.

المادة السادسة :

يعفى المبلغ حسناً النية من المسؤلية إذا ثبت أنّ الحالة التي بلغ عنها ليست حالة إيذاء وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة السابعة :

تباشر الوزارة فور تلقّيها بلاغاً عن حالة إيذاء - بعد توثيق البلاغ وإجراء تقويم للحالة - باتخاذ أيّ من الإجراءات التالية:

١ - اتخاذ الإجراءات الالزمة التي تكفل تقديم الرعاية الصحية الالزمة لمن تعرض للإيذاء، وإجراء التقويم الطبي للحالة إذا تطلب الأمر ذلك.

٢ - اتخاذ الترتيبات الالزمة للحيلولة دون استمرار الإيذاء أو تكراره.

٣ - توفير التوجيه والإرشاد الأسري والاجتماعي لأطراف الحالة إذا قدرت الوزارة إمكان الاكتفاء بمعالجة الحالة في إطارها الأسري.

٤ - استدعاء أيّ من أطراف الحالة أو أيّ من أقاربهم أو من له علاقة ؛ للاستماع إلى أقواله وإفادته وتوثيقها، واتخاذ الإجراءات والتعهدات الالزمة التي تكفل توفير الحماية الالزمة والكافية لمن تعرض للإيذاء.

٥ - العمل على إخضاع من يلزم من أطراف الحالة إلى علاج نفسي أو برامج تأهيل بما يلائم كل حالة.

المادة الثامنة :

دون إخلال بما نصت عليه المادة (السابعة) من هذا النظام، على الوزارة إذا ظهر لها من البلاغ خطورة الحالة أو أنها تشكل تهديداً لحياة من تعرض للإيذاء أو سلامته أو



الرقم : التاريخ : المعرفات

الملكية العربية للمطبوعات
هيئة الكتاب مجلس الوزراء

صحته؛ اتخاذ جميع الإجراءات الالزامية للتعامل مع الحالة بما يتمشى مع خطورتها، بما في ذلك إبلاغ المحاكم الإداري، أو الجهات الأمنية المعنية، لاتخاذ ما يلزم كل بحسب اختصاصه، والتنسيق مع تلك الجهات، لضمان سلامة من تعرض لإيذاء بما في ذلك نقله أو نقل المعتدي - إذا لزم الأمر - إلى مكان الإيواء المناسب حتى زوال الخطر.

النادرة التاسعة :

إذا تبين للوزارة أن التعامل مع حالة الإيذاء تستلزم التدخل العاجل أو الدخول إلى المكان الذي حدثت فيه واقعة الإيذاء ؛ فلها الاستعانة بالجهات الأمنية المختصة، وعلى تلك الجهات الاستجابة الفورية للطلب وفقاً لطبيعة كل حالة ودرجة خطورتها.

النهاية العاشرة

تراخي الوزارة - عند تعاملها مع أي من حالات الإيذاء - درجة العنف المستخدم ونوعه ومدى تكراره ، وألا يترتب على اللجوء إلى أيٌّ من الوسائل المستخدمة لمعالجته ضرر أشد على الضحية ، أو أن يؤثر ذلك بالضرر على وضعه الأسري أو المعيشي ، مع إعطاء الأولوية للإجراءات الإرشادية والوقائية في التعامل مع الحالة ، ما لم يقتضي الحال خلاف ذلك .

النادرة الحادمة عشرة :

إذا رأت الوزارة أن واقعة الإيذاء تشكل جريمة ، فعليها إبلاغ جهة الضبط المختصة
نظاماً ، لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة.





المادة الثانية عشرة :

تابع الوزارة قضايا الإيذاء التي تحيلها إلى جهة الضبط، وفقاً لما ورد في المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام، وعلى جهة الضبط إحاطة الوزارة بما انتهت إليه من إجراءات حيال كل قضية على حدة.

المادة الثالثة عشرة :

دون الإخلال بأى غقوية أشد مقررة شرعاً أو نظاماً يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقويتين، كل من ارتكب فعلًا شكل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من هذا النظام، وفي حال العود تضاعف العقوبة وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

المادة الرابعة عشرة :


لا تؤثر الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام على الالتزامات المترتبة على الجهات المعنية الأخرى، كل بحسب اختصاصه، ولا تخل هذه الأحكام والإجراءات بأى حقٍّ أفضل يتعلق بالحماية من الإيذاء ينص عليه نظام آخر أو اتفاقية دولية تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة الخامسة عشرة :

تتخد الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة جميع التدابير الوقائية المناسبة للحماية من الإيذاء، ولها في سبيل ذلك - دون حصر - القيام بما يأتي :

- ١- نشر التوعية بمفهوم الإيذاء وخطورته وأثاره السيئة على بناء شخصية الفرد واستقرار المجتمع وتماسكه.
- ٢- اتخاذ ما يلزم لمعالجة الظواهر السلوكية في المجتمع، التي تسهم في إيجاد بيئة مناسبة لحدوث حالات الإيذاء.

الملكية العربية السعودية
هيئة الخبراء بجامعة مجلس الوزراء



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥
المرفقات :

٣ - توفير معلومات إحصائية موثقة عن حالات الإيذاء، للاستفادة منها في وضع آليات العلاج، وفي إجراء البحوث والدراسات العلمية المتخصصة.

٤ - تعزيز برامج التوعية والتثقيف التي تهدف إلى الحد من الإيذاء من خلال وسائل الإعلام والأجهزة الأخرى.

٥ - تنظيم برامج تدريبية متخصصة لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات الإيذاء، بمن فيهم القضاة ورجال الضبط والتحقيق والأطباء والأخصائيون وغيرهم.

٦ - توعية أفراد المجتمع - وبخاصة الفئات الأكثر تعرضاً للإيذاء - بحقوقهم الشرعية والنظامية.

٧ - تكثيف برامج الإرشاد الأسري.

٨ - دعم وإجراء البحوث العلمية والدراسات المتخصصة ذات العلاقة بالحماية من الإيذاء.

المادة السادسة عشرة :

تصدر الوزير اللائحة خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ سريانه.

المادة السابعة عشرة :

يسري هذا النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

